

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فحسن وقال إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثا لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه .
وحكى الرويانى في البحر وجهها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه وإن كان
نفلا فبقلبه .

وحذف في الروضة ما نقله الرافعي عن الأئمة .

2 - ومنها إذا حلف أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر فإنه لا يحث إلا بما يتكلم به
بلسانه دون ما يجري على قلبه .

3 - ومنها قالوا في حد الغيبة إنها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المعروفة ثم قال
الغزالي في الإحياء وتبعه عليه النووي في الأذكار إنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ .
4 - ومنها صحة النذر بدون لفظ فيه وجهان والأصح عدم الصحة .

مسألة 2 .

ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقفنا
عليها أي أعلمنا بها واختاره ابن الحاجب وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات
وقال الآمدي إنه الحق